مدى امكانية حبس الزوج في مسائل الزواج (دراسة مقارنة)

أ.د. حميد سلطان علي
جامعة بغداد-كلية القانون
الباحث: مثنى أحمد نوري

The extent of the possibility of imprisoning the husband in matters of marriage (a comparative study)

Mr. Dr. Hamid Sultan Ali
University of Baghdad - College of Law
Researcher: Muthanna Ahmed Nouri

المستخلص: أن من متطلبات الحفاظ على المجتمع من الانحدار والضياع هو الحفاظ على الأسرة فهي نواة المجتمع وهذا لا يكون إلاّ من خلال المحافظة على المؤسسة الزوجية والتي يكون على هرمها الزوج الذي يقع على عاتقه مسؤولية توفير حياة حرة كريمة لزوجته وأولاده، ويتلخص موضوع بحثنا ان بعضاً من الأزواج قد يتم حبسهم لأمور كثيرة، فقد يحبس بسبب ارتكابه فعل ضار يتمثل بالضرب او القتل او السرقة أو الحاق اضرار بممتلكات الغير أو أنه لم يفِ بالتزاماته المالية تجاه زوجته كونه المعيل عليها أو استخدام وسائل الاحتيال. وقد يحبس الزوج بسبب مسائل تتعلق بالرابطة الزوجية، فيحبس بناءً على طلب الزوجة ولأسباب كثيرة منها الحاق الضرر المادي والمعنوي. **الكلمات المفتاحية:** حبس، إمكانية، الزواج.

Abstract

One of the requirements to preserve society from decline and loss is to preserve the family, as it is the nucleus of society, and this can only be through preserving the marital institution, whose hierarchy is the husband, who bears the responsibility to provide a free and dignified life for his wife and children, and the topic of our research is summarized in some of the husbands They may be imprisoned for many things. He may be imprisoned for committing a harmful act of beating, killing, stealing, damaging the property of others, failing to fulfill his financial

obligations, or using fraudulent means.The husband may be imprisoned because of issues related to the marital bond, so he is imprisoned at the request of the wife and for many reasons, including material and moral harm. **Keywords:** imprisonment, possibility, marriage.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين . أن الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية أولت للرابطة الأسرية أهمية كبيرة كونها نواة المجتمع، ولكن الاسرة قد تمر ببعض الصعوبات والعراقيل التي قد يتعذر معها استمرارها، وقد عالجت الشريعة الاسلامية الغراء والقوانين الوضعية ذلك من خلال أنصاف الزوجة، فقد يتعمد الزوج على عدم أعطاء حقوقها والانفاق عليها أو قد يتجاوز حدود التأديب المسموحة له أو يرتكب افعال يحرمها القانون، فهنا للزوجة الحق في ان تتخذ الاجراءات القانونية بحق الزوج من اجل ردعه وعدم تكرار هذه الافعال التي يدينها الشرع والقانون .

أولاً :- أهمية البحث:-تنبع أهمية البحث في موضوع أمكانية حبس الزوج في مسائل الأحوال الشخصية نظراً لأهميته ونتيجة للظلم الذي يقع من جانب بعض الأزواج على زوجاتهم وتعسفهم في استعمال الحق والتعمد في عدم الانفاق ولغرض وضع حد لهذه الانتهاكات فكان لا بد من تدخل القضاء للحفاظ على الاسرة أولاً من الانهيار والحد من تجاوزات بعض الازواج من خلال وضع قوانين رادعة تحمي الزوجة من هذه الخروقات ،فجعل لها الحق من اللجوء للقضاء ، والاهم في هذا الموضوع هو الحفاظ على الاسرة وكيانها من الأنهيار واللجوء إلى التفريق .

ثانياً : مشكلة البحث :- ان مشكلة البحث تكمن في ان بعض الازواج قد يمارسون افعالاً تنافي الشرع والقانون تجاه زوجاتهم فقد لا يقومون بالأنفاق عليهم مع قدرتهم على ذلك وقد لا يبالون إلى قرار المحكمة ولا ينفذون الحكم الذي الزمتهم به حيث ازدادت هذه الحالات بكثرة ، وبعضهم قد يتجاوز في الحدود المسموحة له شرعاً وقانوناً بتأديب الزوجة أو قد يرومون بالزواج من الثانية دون التقيد بالإجراءات والشروط الواجب اتباعها قانوناً فهذه الامور جميعها تسبب الحاق الاذى والضرر للزوجة فلا بد من القضاء التدخل بشكل حاسم ووضع نصوص مشددة لدرع وقوع الضرر.

ثالثاً :- منهجية البحث : -اعتمد البحث على المنهج المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتناول موضوع البحث من خلال بيان الآراء الفقهية والتطرق إلى موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ومقارنته مع قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة١٩٢٩ وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ، كما تم بيان اراء الفقهاء واقوالهم فيما يخص الموضوع من الكتب الفقهية الأصيلة للمذاهب ، وسيقودنا ذلك للوصول الى النتائج والتوصيات .

رابعاً : اهداف البحث :-يهدف البحث الى حماية الزوجة من بطش وتعسف بعض الازواج وبيان الحالات التي يمكن من خلالها الزوجة ان تلتجأ للقضاء بغية حبس الزوج في مسائل الزواج في حال اهماله لحقوق الزوجة وتجاوزه في التعامل معها .

خامساً :- خطة البحث :-ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين نخصص في الأول منه حبس الزوج بسبب عدم الايفاء بنفقة الزوجة ، وفي الثاني منه حبس الزوج للضرر الناشئ بالزوجة .

المبحث الأول: حبس الزوج بسبب عدم الايفاء بنفقة الزوجة: ان من ضمن الحقوق الزوجية وجوب النفقة على الزوج، وهذا ما ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية والنفقة لها شروط تتمثل بالمقدرة على توفير الطعام والمسكن والملبس بحسب حالة الزوج.[١] ولغرض توفير الحياة الحرة الكريمة للزوجة التي حبست نفسها للزوج ولأطفاله أن يتم الانفاق عليها فلا يجوز ان يمتنع عن الانفاق عليها وان كانت ميسورة الحال حيث تكون النفقة بحسب قدرته وإمكانيته المادية، وأن الشريعة الاسلامية راعت هذا الجانب والزم مانعها على دفع النفقة اجبارا .

فالنفقة من الأمور الواجبة على عاتق الزوج تجاه زوجته، فالزوجة قد كرست حياتها للزوج واولاده فواجب على الزوج أن يهتم بها من خلال توفير متطلباتها الأساسية التي تستلزم ديمومة الحياة.

فقد يكون امتناعه لعدم الانفاق بعذر مشروع أو بدونه، فإن لم يراعِ هذا الجانب ولم يقم بالإنفاق عليها فما موقف الزوجة تجاه ذلك؟

لذلك يتطلب الأمر بنا تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول منهما مفهوم النفقة الواجبة ، أما الثاني فتطرق فيه إلى أمكانية حبس الزوج بسبب عدم الوفاء بالنفقة .

---

[١] د. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،ج٧، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٠٠٠ ص١٥١.

المطلب الاول: مفهوم النفقة الواجبة: لبيان مفهوم النفقة على الزوجة ينبغي أن نعرف النفقة أولاً ومن ثم الانتقال الى دليل وجوبها ونبين أخيراً موقف الفقه والقانون من وجوب نفقة الزوج على زوجته وبحسب التفصيل الاتي:

اولاً تعريف النفقة: النفقة لغة: هو ما ينفقه الشخص من أموال على نفسه وأهله[١]، والنفقة تعني الإنفاق بغية المعيشة ومن حسابه الخاص كوجوب أن ينفق الزوج على زوجته.[٢]

أما في الإصطلاح الفقهي، فقد عرفها فقهاء الأحناف "بأنها الادرار على شيء بما فيه بقاؤه"[٣]، وعرفها فقهاء الشافعية ما تحتاج اليه المرأة من مأكل وملبس وخدمة وان كانت قادرة على الانفاق[٤]، اما فقهاء الحنابلة فعرفوها بأنها النقود والأموال التي يقوم الشخص لسد كفاية المنفق عليه من المأكل والخبز والملبس والمسكن وسد احتياجه .[٥]

اما المالكية فعرفوه : " ما به قوام متعاد حال الادمي دون سرف " [٦]، والنفقة عند الامامية تعني الحاجة وكفاية الشخص من الإطعام والسكن والكسوة. [٧]

ويمكن أن نبين أن النفقة تعني المبالغ المترتبة بذمة الراعي تجاه رعيته وتكون واجبة بسبب الرابطة الزوجية والقربى، ومن ثم فإن نفقة الزوجة يقصد بها، توفير ما تطلبه الزوجة من طعام ومسكن وملبس وأجرة التطبيب وإن كانت موسرة الحال. اما فيما يخص تعريف النفقة في القانون، فلم نجد تعريفاً خاصاً في قانون الاحوال الشخصية العراقي وكذلك المقارن (المصري والاردني والكويتي) وانما وردت احكام عامة تتضمن عناصر وانواع النفقة في مواد عديدة.

ففي قانون الأحوال العراقي نصت المادة (٢٤) الفقرة –٢– منها أن" النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب" [٨] ، فالمادة تشير إلى عناصر النفقة المتمثلة بالطعام وتقدر بحسب حاجة الزوجة فإذا كانت تسكن في بيت الزوجية فليس لها تقدير النفقة

---

[١] الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠، ص٥٢٠، الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير،ط٣،ج٤،دار الفكر، بدون سنة طبع، ص٤١٨.

[٢] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٦١.

[٣] د. اسماعيل أبا بكر علي البامري، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٩، ص١٩٩.

[٤] د. محمد الدسوقي، الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٥.

[٥] الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب،ج٥، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٥٩-٤٦٠.

[٦] محمد عليش، شرح منح الجليل شرح مختصر خليل،ط١،ج٤، دار الفكر للنشر والطباعة، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٨٥.

[٧] ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي: المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، مجلد الاول، بيروت، ص٥٨٥.

[٨] المادة (٢٤) الفقرة -٢- من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

لأن الزوج هو الذي يتولى .[١] أما القانون المصري فتضمنت المادة (١) منها أن النفقة على الزوجة تكون ملزمة عند ابرام العقد وتشمل الطعام والكسوة ومصاريف العلاج[٢]، فإذا قام الزوج بتوفير ذلك فإن الزوجة قد استوفت حقوقها ولا يحق لها أن تطلب نفقة مستقلة [٣]، هذا ويلاحظ أن النص مقارب لنص المادة (٢٤) الفقر-٢- من قانون الأحوال الشخصية العراقي وهذا ما جاء أيضا بالنسبة للقانون الأردني في المادة (٥٩) [٤]، حيث ذكرت المادة أنواع النفقة متمثلة بالطعام والكسوة والسكن وجميعها تقدر بحسب قدرة الزوج المادية.[٥]

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فتضمنت المادة (٧٥) بخصوص نفقة الزوجة من زوجها وأن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن حيث أن النص مماثل لما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.[٦]

يتضح من المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمقارن أنهم اتفقوا جميعهم على أن النفقة تشمل الأمور الضرورية لديمومة الحياة فالزوجة نفقتها على الزوج لكونه المعيل الوحيد لها، وكذلك نفقة الابن على أبيه طالما كان موسر الحال وتستمر إلى حين البلوغ او الزواج إذا كانت انثى.

المطلب الثاني: حبس الزوج بسبب عدم الوفاء بالنفقة

لقد بينا فيما سبق أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد ابرام العقد والدخول بالزوجة وهو الارجح، الا انه قد يحدث أن الزوج لا ينفق على زوجته وقد يكون عدم الإنفاق على الزوجة بعذر أو بدون عذر (لتعنت)، والسؤال هنا هل بإمكان الزوجة أن تطلب حبس زوجها في حال عدم الوفاء بالنفقة وهذا ما سنبينه، وذلك ببيان موقف الفقه من إمكانية حبس الزوج لعدم الوفاء بالنفقة وموقف القانون والية تنفيذ حكم الحبس بسبب عدم الوفاء بالنفقة.

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من حبس الزوج لعدم الوفاء بالنفقة

---

[١] الشيخ ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود والشيخ زين الدين الشهير بأبي نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية،ط١،ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧،ص٢٩٣ ، د.أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته،ج١، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٠-١٠٣.

[٢] راجع المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

[٣] د.محمد علي محجوب، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر، بدون سنة طبع ، ص٢٦١.

[٤] راجع المادة (٥٩) -ب- من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ .

[٥] د. أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية وفق اخر التعديلات الزواج والطلاق،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص١١٩.

[٦] راجع المادة (٧٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، ومجموعة التشريعات الكويتية لقانون الاحوال الشخصية، ص١٣٥-١٣٦.

ان امتناع الزوج عن النفقة على الزوجة قد يكون بسبب كونه معسراً وقد يكون موسراً إلا أنه يمتنع عن الانفاق عليها، فالزوجة حبست نفسها لأجل الزوج والاحتباس هنا ليس الحبس في المنزل بحيث إذا خرجت تسقط نفقها وإنما تحبس نفسها عن الزواج بغير الزوج أي أنها تكون له وليس لغيره فإن نشزت سقطت عنها النفقة اما حال خروجها من المنزل بسبب مشروع فلا تسقط نفقتها طالما كان عقد الزواج صحيحاً.[١]

وقد انقسم الفقهاء حول مدى امكانية طلب الزوجة بالتفريق من الزوج بسبب عدم الانفاق، فقد يكون الزوج معسراً وقد يكون موسر الحال، فإذا كان الزوج معسر الحال فذهب بعضهم أنه للزوجة الخيار أما ان تصبر وتنفق من مالها أو تقترض وأما ان تطلب التفريق وهذا ما ذهب اليه الشافعية في القديم والجديد.[٢] اما جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنبلية) فقد ذهبوا الى امكانية ان تطلب الزوجة التفريق عند الاعسار بالنفقة دون ان تطلب حبسه كونه لا يستطيع الانفاق وهذا الامر ليس بإرادته . [٣]أما إذا كان الزوج موسراً فيراعى في ذلك أمران :-

الأول- ان يكون له مال ظاهر: فاذا كان للزوج مال ظاهر فإن استطاعت الزوجة أن تأخذ من هذا المال الى حد الكفاية حتى وان كان بدون علمه وموافقته لم يجز لها أن تطلب حبس الزوج، فقد روي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن هنداً زوجة ابي سفيان قدمت إلى رسول صلى الله عليه وسلم وقالت: " يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما اخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيكِ "[٤]، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم هنداً بذلك حيث كانت تشكو بخل زوجها وعدم انفاقه عليها.[٥]

---

[١] د. عبد الرحمن الصابوني، احكام الزواج في الفقه الاسلامي، ط٢،دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٠٠، ص٣٣١.

[٢] الامام ابي زكريا محي الدين النووي ،المجموع شرح المهذب، ج١٩،دار الفكر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠، ص٣٧٥ .

[٣] ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني لابن قدامة،ج٨، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٠٤، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٣،ص٣١٠، الشيخ صالح عبد السميع الازهري ،جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل ،ط١، ج١، عالم الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٠٥ ، شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة طبع ، ج٢، ص٤٥٢ .

[٤] رواه مسلم، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب قضية هند، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٤، ٢٠٠٦، رقم الحديث ١٧١٤ ص٦٨٠.

[٥] الإمام أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي، الأم، ط١،المجلد الثالث،ج٥،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٦،الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد الدمشقي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج٤،المكتبة القيمة

وجه الدلالة أن الحديث يشير إلى أن للزوجة الحق أن تأخذ من مال زوجها حتى وإن كان ذلك دون علمه أو موافقته على أن تسد حاجتها وحاجة أولادها فهذا يدل على وجوب النفقة.

الثاني– ان لا يكون له مال ظاهر:

أما في حال عدم قدرتها على أخذ المال من زوجها فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي طالبة الحصول على النفقة أو أن يتخذ القرار بحبسه لغرض النفقة عليها كونه موسر الحال ولم ينفق عليها بعد التأكد من ذلك فأن قام بالنفقة والرضوخ لذلك تتحقق الغاية من حبسه، أما اذا لم يراعِ ذلك وصبر على مدة الحبس فأن للحاكم أن يأخذ من ماله لغرض النفقة في حال إذا كان المال ظاهر وذلك من خلال بيعه وتسليم المال للزوجة[١]، وإن كان ماله غير ظاهر ومخفي أي يكون من غير جنس النفقة كالعقار وغيرها فالفقهاء في هذه المسألة لهم اراء وكالاتي:

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا كان الزوج موسر الحال فأن للقاضي أن يأخذ حق الزوجة من الزوج ويعطيها النفقة المطلوبة فإن امتنع عن الإنفاق مع امكانيته عليه ولم يوجد له مالاً ظاهراً فأن القاضي يقوم بحبسه لغرض الزامه بالنفقة لقدرته على ذلك، وهذا ما قاله الكمال ابن همام (رحمه الله) " ولو امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ "[٢]، أما اذا لم تستطع الزوجة الحصول على النفقة بنفسها أو عن طريق القضاء فالها ان تطلب التفريق وهذا ما ذهب اليه فقهاء الشافعية .[٣]

وروي عن أبي حنيفة أن الحبس لعدم الوفاء بالنفقة مدته تكون شهراً واقصاها ثلاثة أشهر، وفي رواية أخرى ستة اشهر، وان حبس الزوج بسبب عدم الوفاء بالنفقة لا يسقط النفقة المتراكمة.[٤]

وبمثل هذا الرأي قال فقهاء الامامية في مسألة حبس الزوج لعدم النفقة على زوجته وعلى الرغم من كونه موسر الحال.[١]

للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع،ص١٢٨، د. محمد بعقوب طالب، النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، ٢٠٠٤،ص٧١-٧٢.

[١] د. نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، دار المناهج، ٢٠١١، ص١٦٢.

[٢] الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن همام الحنفي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى بالأميرية،ج٣، مصر، ١٣١٦هـ ،ص٣٢٩.

[٣] د. محمد الدسوقي، المصدر السابق،ص٢١١، د. نظام الدين عبد الحميد، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط١،طبع في جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٩٩.

[٤] محمد حسين الذهبي، الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية،ط١، بغداد، ١٩٥٨، ص١٨٧.

أما فقهاء الشافعية فيرون ان الزوج الموسر الممتنع عن الانفاق يتم استحصال النفقة منه عن طريق لجوء الزوجة للقضاء لأن ماله موجود بخلاف المعسر الذي لا مال له ففي هذه الحالة يجبر الزوج على النفقة فإذا تعنت يتم حبسه كأجراء احترازي.[٢]

ويرى فقهاء المالكية انه اذا كان الزوج تعنت وامتنع عن الانفاق وليس له مال ظاهر بالرغم من كونه موسر الحال فذهبوا إلى قولين، الأول يتم التفريق فوراً، والثاني يتم حبسه فإن لم ينفق على زوجته يتم الطلاق، أما إذا كان له مال ظاهر فالقاضي يأمر بأخذ هذا المال وأنفاقهِ على الزوجة[٣]. أي بمعنى أن الزوج في حال كونه غير موسر الحال فأن القاضي يخيره أما أن ينفق وإذا تعنت يحبس كوسيلة للضغط لغرض ارغامه على الانفاق.

أما فقهاء الحنابلة فيرون أنه إذا امتنع الموسر عن النفقة فإن الزوجة تأخذ من ماله وان كان من غير موافقته أن استطاعت فإن لم تتمكن ترفع أمرها للقضاء فالقاضي هنا يلزمه بالنفقة فأن ابى حبسه واذا لم يبالِ للحبس يتم بيع ماله المنقول والعقار لغرض النفقة. [٤]

ويفهم من أقوال الفقهاء أن هناك مذهبين حول امتناع الزوج الموسر من النفقة على زوجته، الأول منها وهو قول فقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والأمامية) ان الزوج الموسر الذي يمتنع عن النفقة يؤخذ من ماله أو يحبس الى ان ينفق او ان يتم بيع ماله لغرض الانفاق على الزوجة وأما القول الثاني وهو قول فقهاء الحنابلة والمالكية فهم يرون أن للزوجة أن تأخذ ما يكفيها من مال زوجها فأن لم تستطع فترفع امرها للقضاء لاستحصال النفقة، فأن رفض يتم حبسه ومن ثم يتم بيع ماله، أو ان يطلق إذا صبر على الحبس.[٥]

وعليه فإذا كان الزوج حاضراً وكان موسر الحال وامتنع عن الدفع وليس له مال ظاهر فالقاضي يمكن ان يحبسه بطلب من زوجته ولكن بتوفر شرطين هما: الأول ان تقدر النفقة ويمضي وقت على عدم الدفع، والثاني أن يكون الزوج موسراً وبإمكانه النفقة.

---

[١٥] الشيخ زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ط١٣،ج٣،مجمع الفكر الاسلامي، قم،١٣٨٢،١٣٢هـ، ص٣٤٠

[٢٥] د. محمد الزحيلي، المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحاق الشيرازي، ج٤،دار القلم في دمشق و الدار الشامية في بيروت،١٩٩٦، ص٦١٧ .

[٣٥] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلته، ط٢،ج٤، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٧١.

[٤٥]المغني لابن قدامة،ج٨، ص٢٠١ .

[٥٥] د. أحمد حسن الطه، مدى حرية الزوجين في التفريق القضائي، دار الفجر للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٦، ص٥٠٥.

ويتضح من أقوال الفقهاء أنه لا يمكن حبس الزوج لعدم الإنفاق اذا كان معسراً، إما إذا كان موسراً وقادراً على الانفاق ولكنه ابى ان ينفق على زوجته فهنا يتم سجنه من قبل القاضي ويعزره حتى ينفق عليها، لأنه في هذه الحالة يعد ظالماً، ومهمة القاضي ان يرفع الظلم .[١]

وبناءً على ما تقدم نميل الى ما ذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة في أن الزوج الموسر المتعنت والرافض للنفقة يتم اعذارهُ من قبل القاضي بعد لجوء الزوجة للقضاء فإن لم يهتم ولم يبالِ لذلك فيتم حبسه لعدة أيام أو أشهر لغرض اجباره على الإنفاق على الزوجة، فالهدف والغاية من الحبس هو وسيلة ضغط أي أن الزوجة بإمكانها أن تحبس الزوج الممتنع عن الانفاق وذلك بموجب دعوى ترفعها عليه فإن لم يقم بالإنفاق فيتم التصرف بأمواله المنقولة ومن ثم بيع غير المنقولة منها كالعقار وبالتدرج.

الفرع الثاني: موقف القانون من امكانية حبس الزوج لعدم الوفاء بالنفقة

فيما يخص موقف القانون من حبس الزوج لعدم الإنفاق، فلم نجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي مادة تنص على ذلك، وانما وردت أحكام عامة منها ما ورد في نص المادة (٢٤) الفقرة –١– والتي جاء فيها " تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها " .

فبخصوص النفقة الماضية، فإن امتنع الزوج عن اداء النفقة خلال مدة زمنية فللزوجة الحق في المطالبة بالنفقة الماضية على ان لا تتجاوز السنة من وقت الامتناع فلا يجوز للزوجة المطالبة بالنفقة لأكثر من سنة.[٢]

وقد ايد القضاء العراقي اتجاه المشرع في ان المطالبة بالنفقة الماضية تكون لسنة فقط، فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ما يلي : (لدى التدقيق والمداولة فقد وجد الطعن غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون حيث حكمت المحكمة بالنفقة الماضية من تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩ ولغاية تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠١٨/٤/١٦ اي ما يقارب ثمانية سنوات وهو مخالف لنص المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المذكور آنفاً... ، لذا تقرر نقض القرار واعادته إلى المحكمة المختصة لمراعاة ما تقدم) .[٣]

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي فقد نصت المادة (٣٨٤) منه " من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر

---

[١] د. عبد الرحمن الصابوني، احكام الطلاق في الفقه الاسلامي، ط٣، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص١١٤.

[٢] صباح سلمان المفتي، نفقة الزوجة والاقارب، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢١.

[٣] قرارها التمييزي رقم ١٢٢١١/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٠ (قرار غير منشور).

أو بأدائه حضانة أو رضاعة أو سكن وأمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز تحريك الدعوى إلاّ بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأبداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل وتحقق بعد صدور حكم الدعوى أوقف التنفيذ " .[1]

من نص المادة اعلاه يتضح أن الزوج في حال امتناعه عن اداء النفقة المشروعة لزوجته أو أولاده مع امكانيته على الانفاق ولم تتمكن الزوجة من أخذ مال منه لغرض ديمومة الحياة فلها أن تحرك شكوى ضده لدى المحاكم المختصة وبعد صدور الحكم عليه بإلزامه بدفع النفقة واذا لم يقم بالدفع مع كونه قادر على ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية، لأن عدم دفع النفقة مع القدرة المادية يعدُ ذلك جريمة ولا يمكن العفو عنه الا اذا قامت الزوجة أو صاحب الشكوى بالتنازل أو قيام الزوج بدفع النفقة الواجبة عليه، فالحكمة والغاية من الحبس هو وسيلة ضغط على الممتنع من الإنفاق لأن الأحكام الخاصة بالنفقة لا يمكن التساهل بها لكون الامر يتعلق بمعيشة الزوجة وأولادها.

ويلاحظ من نص المادة المذكور آنفاً انه يتوجب للعمل في هذه المادة ان يصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بإلزام الزوج بدفع النفقة ويلاحظ أن النفاذ في دعاوى النفقات يكون بقوة القانون[2]، ولا بد أيضاً ان يتوافر ركنا الجريمة وهما الركن المادي الذي يتمثل بإمكانية الزوج من الدفع والآخر بالتعنت عن الدفع، وكذلك أن يكون الامتناع عن الدفع لمدة شهر لغرض اعطاء المجال للزوج لكي يقوم بالدفع، اما الركن المعنوي يراد به أن يتوافر القصد بعدم الدفع وعلم الزوج بصدور الحكم إلاّ أنه لم يبالِ مع توفر الامكانية.[3]

الغاية من الاشتراط أن يكون المحكوم عليه موسراً قبل أن يصدر الحكم في دعاوى النفقات لان اليسار والاعسار لا يثبت على الدوام فقد يتغير بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية.[4]

---

[1] المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

[2] احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية اثار التفريق بين الزوجين، ج٣،دار الكتب القانونية- مصر، ٢٠٠٦، ص١٧٤٨.

[3] كشاو معروف سيدة البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير-غير منشورة-كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٤، ص٧٨-٧٩ .

[4] احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص١٧٥٠.

يتضح من ذلك أن القانون العراقي كان منصفاً للزوجة فبإمكانها أن تقوم بحبس زوجها اذا امتنع عن اداء النفقة اذا كان موسر الحال إذ أن التفريق لا يكون هو الحل الأول وإنما يلجأ القاضي الى وسائل الضغط المتمثلة بالحبس لغرض ارغام واخضاع الزوج للإنفاق.

أما في قانون الأحوال الشخصية المصري فقد نصت المادة (٧٦) مكرر والخاصة بتنفيذ حكم النفقة على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به أمرته بالأداء ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً" .[١]

ويذهب القضاء في مصر إلى أن الزوج لا يحبس في حال امتناعه عن تنفيذ الحكم الخاص بالنفقة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً والغاية من الحبس لغرض ارجاعه الى رشده وتعنته عن الإنفاق قبل أن يصدر حكم، وفي حال قيام المحكوم عليه بتقديم ضمانات لدفع المبلغ وكفيل بخصوص ذلك فإنه يطلق سراحه.[٢]

ونصت المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه ولمدة ثلاثة أشهر بعد تنبيهه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلاّ بناء على شكوى أو طلب من صاحب الشأن واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنة ".) [٣](

أن النص المذكور آنفاً يعاقب كل شخص صدر بحقه حكم واجب النفاذ بالنفقة على الزوجة أو الأقارب وامتنع عن التنفيذ خلال ثلاثة شهور اذ يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، ولكون هذه الجريمة تمس الاسرة فيمكن تعليق الشكوى من قبل المشتكي فله ان يعدل عن الشكوى في أية مرحلة من مراحل الدعوى حفاظاً على الرابطة الأسرية.[٤]

---

[١] المادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل .

[٢] د. احمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي،ط٤، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٦٠.

[٣] المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .

[٤] المستشار فايز السيد اللمساوي ود. أشرف فايز اللمساوي، دعوة النفقة الزوجية ونفقة العدة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩،ص ١٤٤-١٤٥.

يتضح هنا أن قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (٧٦) مكرر، قد نص على أنه يحكم بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً عند الامتناع من تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة بصورة عامة، أما قانون العقوبات في المادة (٢٩٣) فإنه يحكم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة على الزوج الذي يمتنع عن الانفاق .

وإذا تعنت الزوج وكان له مال ظاهر فإن القاضي يقوم ببيع ماله جبراً لتغطية النفقة واذا لم يكن له مال مع ثبوت القدرة إنذره القاضي فإن لم يبالِ فيصدر بحقه حكم بالحبس[١] مدة لا تزيد عن سنة وهي المدة نفسها المشار إليها في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٤) منها، مع قدرته ويسر حالته.

في حين أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يرد مواد تتعلق بحبس الزوج لعدم الانفاق، وانما ورد فيه أحكام عامة عن النفقة في حال كون الزوج معسراً أو موسر الحال، فقد تضمنت المادة(١١٦) انه في حال ادعاء الزوجة بعدم نفقة الزوج عليها لإعساره وثبت خلاف ذلك فأنه يمهل من شهر إلى ثلاثة أشهر لغرض الإنفاق من تاريخ رفع الدعوى وتقديم ضمانات متمثلة بالكفيل حول نفقتها المستقبلية فإن لم يقم بذلك طلقت، وان تم ثبوت يسار حاله فأنه يقوم بدفع نفقة ستة اشهر فإن لم يفعل ذلك طلق.[٢]

ولم يرد في قانون العقوبات الأردني أحكام تنص على حبس الزوج في حال عدم الانفاق كما هي الحال في قانون العقوبات العراقي والمصري.

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ، فلم ينص كذلك على حبس الزوج عند الامتناع عن الانفاق وانما ورد فيه بعض الاحكام عن الزوج الممتنع عن الانفاق ومصيره، وذلك في المادة(١٢٠) والمتضمنة انه في حال امتناع الزوج والمعلوم مكانه وغير الغائب عن الإنفاق على زوجته ولم يكن هناك مال معلوم من جنس النفقة ولم يثبت انه معسر أي أنه قادر على الإنفاق فيمنح للزوجة الحق في التفريق منه بشرط أن تقيم دعوى عليه.[٣]

من خلال ما تقدم نجد ان المسائل التي يجوز حبس المدين عليها هي المسائل المتعلقة بعدم دفع النفقة واجور الحضانة ويشترط ان يكون الحكم الصادر بها نهائياً فان لم يكن

---

[١] د. رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة حقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٦،ص٤٠٠-٤٠١.

[٢] د. أحمد علي جرادات، المصدر السابق، ص٢٠٠.

[٣] مجموعة التشريعات الكويتية لقانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص١٦٢.

كذلك لا يجوز الحبس للمدين زوجاً أو اباً لان الضرر الخاص بالأمور المالية يمكن التعويض عنه ، وفي حال تزاحم الديون يفضل دين نفقة الزوجة، اي أن دين الزوجة له حق امتياز على أموال الزوج.[١]

يتضح من نصوص المواد سالفة الذكر أن المشرع العراقي لم ينص في قانون الأحوال الشخصية على حبس الزوج وانما ورد في قانون العقوبات في المادة(٣٨٤) على الحبس لمدة سنة لمن تعمد عدم دفع النفقة للزوجة ولم ينفذ قرار المحكمة الخاص بإلزامه بدفع النفقة مع قدرته وعدم اعساره، والنص نفسه في قانون العقوبات المصري في المادة(٢٩٨) أما في قانون الأحوال الشخصية المصري فنص في المادة أنه يحبس الزوج في حال عدم الانفاق لمدة لا تزيد عن(٣٠) يوماً كأجراء قبل صدور الحكم.

ونعتقد أنه كان على المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية ان يحذوا ويأخذ بما اخذ به المشرع المصري وهو حبس الزوج لمدة لا تزيد عن(٣٠) يوماً كوسيلة للضغط عليه بغية أن يراجع نفسه قبل صدورا الحكم والمنصوص في قانون العقوبات العراقي.

أما المشرع الاردني والكويتي في قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات فلم يرد فيهما نصوص تتعلق بإمكانية الحبس لعدم الانفاق، فلم يخصصا عقوبة رادعة للزوج الموسر الحال والمتعنت بغية تفادي حالات الطلاق.

والملاحظ ان المشرع العراقي والمقارن (المصري والاردني والكويتي) لم يتفقوا في حال امتناع الزوج بالإنفاق عن الزوجة في إمكانية حبسه، حيث بينا آنفاً ان كل من المشرع العراقي والمصري اوضحوا بإمكانية حبس الزوج في حال تعنته وامتناعه عن الانفاق عن الزوجة وعدم تنفيذ قرار المحكمة القاضي بالنفقة، اما المشرع الاردني والكويتي فلم يتطرقوا إلى امكانية ان يحبس الزوج المتعنت عن الانفاق .

وبخصوص آلية تنفيذ حكم الحبس بسبب عدم الوفاء بنفقة الزوجة، عند صدور الحكم بالحبس على الزوج الممتنع عن اداء النفقة، وقدمت الزوجة للقائم بالتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فأنه يطلب من الزوج ان يؤدي المبلغ الذي ترتب عليه أو احضار كفيل فإن ابى نفذ عليه الحكم بالحبس ولا يتم الافراج عنه إلاّ في حال اداء مبلغ النفقة المترتب بذمته والذي حبس من اجله او ان يقدم كفيل تثبت قدرته على أداء المبلغ وبقرار مصدق من المحكمة أو قيامه بإيداع المبلغ لدى المحكمة.[٢] وفي حال قيام الزوج المحبوس بدفع النفقة المترتبة عليه أو قيامه

[١] د. محمد علي محجوب، المصدر السابق، ص٢٧٣-٢٧٦.

[٢] راجع المادة (٤٦) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

بتقديم كفيل يكفله على ذلك[١]، أو قيامه بإيداع مبلغ النفقة في خزائن الدولة فأنه يطلق سراحه فوراً واذا امتنع الكفيل بعد اخلاء الزوج سبيله من دفع المبلغ فلا يتم حبسه مرة أخرى وإنما ينفذ على ماله بالطرق الأصولية المعتادة.[٢]

المبحث الثاني: حبس الزوج للضرر الناشئ بالزوجة: قد يقوم الزوج بارتكاب افعال تشكل ضرراً واذى للزوجة، فقد يتجاوز حدود التأديب المسموح له كزوج، وقد لا يقوم بتوثيق وتسجيل الزواج في المحكمة المختصة أو يتزوج بالثانية خارج المحكمة وبدون اذن الزوجة، كل هذه الافعال تدخل في باب الاذى الذي يصيب الزوجة ولبيان مدى إمكانية حبس الزوج للضرر الناشئ للزوجة سنقسم المبحث على مطلبين نتناول في الأول منها حبس الزوج لقيامه بتجاوز حدود التأديب للزوجة وفي الثاني نتناول حبس الزوج لعدم توثيق الزواج.

المطلب الأول: حبس الزوج لتجاوزه حدود التأديب بضرب الزوجة

ان حق تأديب الزوجة والأولاد يقع على عاتق الزوج والذي أيدته الشريعة الإسلامية فلا يمارس هذا الحق غيره، ويعد الضرب وسيلة من وسائل تأديب الزوج للزوجة وهو ما يسمى بالولاية التأديبية للزوج على زوجته الا ان هناك قيوداً لا يمكنه ان يتخطاها بحجة تأديب الزوجة فقد يضربها ضرباً مبرحاً على نحو يعدُ تجاوزاً في الحدود المسموحة له، وعليه يتطلب الامر ان نبين مفهوم التأديب بالضرب في الفرع الاول من خلال التطرق الى تعريفه ومشروعيته في القران والسنة النبوية ثم بيان التجاوز الحاصل من الزوج للحدود المسموحة في الفرع الثاني وإمكانية حبس الزوج لضرب الزوجة في الفرع الثالث.

الفرع الاول : مفهوم التأديب بالضرب: التأديب لغةً مصدر أدبهُ أي علمه الأدب، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في تعريفهم للتأديب . [٣]أما الضرب لغةً يأتي بمعنى السير في الارض في سبيل الله ولأجل طلب الرزق والتجارة، او الضرب باليد.[٤]

قال تَعالى : سمح وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا سجى [٥]، الآية الكريمة تدل على أن الزوجة التي لا تطيع زوجها فيتم في بادئ الأمر توجيه النصيحة بالكلام فأن لم يفِ ذلك جاز

[١] المستشار فايز السيد اللمساوي ود. أشرف فايز اللمساوي، المصدر السابق،ص١٣٣.

[٢] د. محمد علي محجوب، المصدر السابق، ص٢٧٤.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية،ط٢، ج١٠، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٧، ص١٩.

[٤] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب، ج١، دار صادر ، بيروت، سنة النشر (بلا) ، ص٥٤٥.

[٥] سورة النساء، الآية (٣٤).

للزوج هجرها في المضجع فإن ابت جاز له ضربها، ان الله سبحانه وتعالى امر بالموعظة تجاه النساء في بادئ الامر والضرب في الآية الكريمة هو الضرب غير المبرح اي الذي لا يكسر عظماً، وورد في السنة النبوية ان الضرب انما يكون باليد أو السواك.[١]

وقد جاء في السنة النبوية بعض الاحاديث التي تدل على جواز تأديب الزوج لزوجته ولكن دون التجاوز في الحدود المسموحة، منها ما روي عن عمرو بن الاحوص ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع وجاء فيه : "فاتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فأن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح" ووجه الدلالة ان الحديث هنا يشير الى وجوب الرأفة بالنساء فهن وهبن انفسهن لأزواجهن وفي حال مخالفتهن لذلك جاز ضربهن ضرباً لا يؤذي الجسد ولا يترك عاهة، فالحديث يشير الى الضرب الرقيـق لا الشديد.[٢]

ومنها كذلك ما روي عن أياس أبن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال يا رسول الله قد ذئرن على ازواجهن فرخص لهم في ضربهن، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء إذا ذئرن على ازواجهن على ان يكون ضرباً غير مبرح وقال اتقوا الوجه".[٣]

ووجه الدلالة أن رسول صلى الله عليه وسلم بين انه لا يجوز ضرب النساء فأتاه الخليفة عمر رضي الله عنه وقال له أن هناك نساء ذئرن اي لم يطعن ازواجهن فأذن بضربهن، فأذن الرسول صلى الله عليه وسلم بضرب التي تتجاوز على الزوج وتعصيه اما غير ذلك فلا يجوز الضرب بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في حال تأديب الزوجة ان يكون الضرب على الوجه ولا يؤذي ولا يكسر، ويتضح من ذلك أن للزوج الحق في تأديب الزوجة من خلال الوعظ في بادئ الامر والهجر في المضجع ومن ثم الضرب ولكن دون أن يتجاوز ذلك من خلال ترك اثر أو عاهة.[٤]

---

[١] الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١، ص١٧٧.

[٢] الشيخ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٩،ص٣٧٨.

[٣]- رواه الدارمي، الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، ط١،ج١، دار المغني للنشر والتوزيع حديث رقم ٢٢٦٥، ٢٠٠٠، ص١٤٢٤.

[٤] ان الضرب : نوعان، ضرب مبرح والذي يخشى ان يتلف نفساً أو عضواً أو يحقق له عاهة، والنوع الثاني الضرب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يترك أثر، د.عبد الله بن سليمان العجلان، احكام تأديب الزوجة في الفقه الاسلامي، مجلة العدل، العدد٥٢، ١٤٣٢هـ، ص٨٢.

الفرع الثاني : تجاوز الزوج للحدود المسموحة للتأديب: ان تجاوز الزوج في حدود التأديب للزوجة يدخل في باب التعسف في استعمال الحق ويكون اثماً شرعاً وقانوناً. فعليه ان تأديب الزوجة من الامور المتفق عليها والتي سمح بها القران الكريم والسنة النبوية[١]. وقد اشترط الفقهاء في ضرب الزوجة ان يكون لغرض التأديب والتعزير في حال كونها ناشزاً وان لا يكون ضرباً مبرحاً ولا مدمياً، فالضرب الذي يؤذي الجسم كالكسور وغيرها يعد تجاوزاً وتعسفاً في التعامل مع الزوجة. وقال فقهاء الشافعية أنه لا تضرب الزوجة ضرب مبرح في حال نشوزها على وجهها والمهالك، فيمنع التعدي على الزوجة، فأن ضربها واذاها بدون سبب نها عنه القاضي، فإن كرر ذلك وطلبت تعزيره عزروه[٢]، وقال بعض فقهاء المالكية "إذا ظن الزوج أن الضرب لا يفيد فلا يجوز أن يضربها، وأن اعتقد انها لا تترك النشوز وعدم طاعته بالضرب لم يجز تعزيرها اصلاً".[٣]

وقال فقهاء الحنابلة للزوج ان يؤدب زوجته بالضرب غير المبرح بالعصا بحيث لا يترك اثراً أو جرحاً.[٤]

وعليه فإن من شروط تأديب الزوجة بالضرب ان لا يكون على الوجه ولا يقبح ولا يترك اثراً، وأن يكون غير مبرح ولا يترك اضرار جسدية للمرأة أو كسراً أو تشويه.[٥]

الفرع الثالث: مدى امكانية حبس الزوج لضرب الزوجة فقها وقانوناً

أن الزوج قد يتجاوز بتأديبه للزوجة الحدود المسموحة مما يصيبها بضرر من خلال القيام بضربها وقد يؤدي ذلك الى ترك عاهة مستديمة وقد اختلف الفقهاء في بيان ذلك هل يتم معاقبته لهذا الفعل أم لا ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول، قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إذا تعرضت الزوجة إلى الضرب المبرح وتجاوز الزوج في حدود التأديب بأن يسبب عاهة، فأن ذلك يعدُ في حكم القتل شبه العمد والذي يوجب فيه القصاص والدية واستدلوا في ذلك بقوله النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] د. امنة بنت غرام الله جار الله الغامدي، التأديب الاسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي، العدد ٢٣ ، الجزء الثالث، بدون سنة طبع،ص٤٠٠.

[٢] الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اشراف زهير الشاويش،ط٣،ج٧،المكتب الاسلامي، بيروت،١٩٩١،ص٣٦٨.

[٣] ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٥، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٢٦٣.

[٤] كشاف القناع عن متن الاقناع،ج٥، ص٢٠٩.

[٥] د. أحمد محمد لطفي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي والقانون البحريني،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،٢٠١٧، ص ٢٦٧.

" ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها".[١]

ووجه الدالة للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضرب بالعصا والسوط من الأمور التي لا تجب فيها الدية فقط.[٢]

أما القول الثاني فهو قول الامام مالك الذي يرى أن الحاق الضرر بالزوجة بالتجاوز في التأديب يعد من باب القتل العمد والذي يتطلب فيه وجوب عقوبة وحد وقصاص على أثره.[٣]

ويرى الإمام مالك أن الرجل اذا ضرب اخر بعصا أو رماه بشيء ما بصورة عمدية ومات على اثره فيعد ذلك قتل عمدي ويتوجب القصاص منه[٤]، وفي ذلك قوله تعالى : سمحوَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗ[٥] ان الآية الكريمة بينت جزاء من يقتل مؤمن بصورة عمدية فأن عقوبته في الاخرة ترجف القلوب منها فالقتل ذنب عظيم وان مرتكبه سيتلقى الخزي وغضب من الله وعذاب جهنم .[٦]

الراي الراجح ان من تعدى بضرب الزوجة دون ان يقصد قتلها فيعد فعله قتلاً شبه عمد ويتوجب فيه الدية.

أما في القانون فلا يوجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي والقوانين المقارنة نصوص تخص حبس الزوج بسبب ضرب زوجته وتجاوزه في حدود التأديب، وبالرجوع الى قانون العقوبات، فقد نص على جرائم الضرب في المواد (٤١٢-٤١٦) وهي تختلف من حيث العقوبة بحسب الفعل وجسامته وأن تجاوز الزوج حدود تأديب زوجته المسوح له على وفق المادة (٤١) من قانون العقوبات يدخل من باب الاعتداء ويعد فعله في نطاق التجريم الذي يحاسب بموجبه وفقاً للنصوص الواردة في قانون العقوبات، وقد وردت النصوص في قانون العقوبات بشكل عام عن جريمة الضرب والعقوبة التي يتعرض لها مرتكبها، فهي غير محصورة بضرب الزوجة إذ نصت المادة (٤١٢) الفقرة -١- على انه " من اعتدى على اخر بالجرح او الضرب

---

[١] الإمام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، ج٦، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩،ص٦٠٧.

[٢] ابي الطيب محمد شمس الحق مع الحافظ ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن ابي داود، ط٢،ج١٢، ١٩٦٩،ص٢٨٣.

[٣] د. عبد الله بن سليمان العجلان، المصدر السابق، ص٩٧.

[٤] ابن عمر يوسف عبد الله وابن محمد بن عبد البر الاندلسي، الاستذكار، ط٢،ج٢٥، دار قتيبة للطبعة والنشر، دمشق- بيروت و دار الوعي حلب- القاهرة، ١٩٦٩،ص٢٤٥.

[٥] سورة النساء، الآية (٩٣).

[٦] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص١٩٤.

او بالعنف أو بإعطائه مادة ضارة قاصداً احداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، -٢- تكون العقوبة مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها ".

ان المادة المذكورة انفاً نصت على حبس كل شخص اعتدى بالضرب على اخر بصورة عمدية او غير عمدية فإذا نتج عن الاعتداء عاهة مستديمة كانفصال عضو أو بتر جزء من الجسم أو احداث عاهة في العقل ادت إلى تعطيل احد الحواس كلياً أو جزئياً فالعقوبة تكون خمسة عشر سنة اذا كانت بدافع القصد، أما اذا كان الفعل هو مجرد ايذاء دون القصد بالحاق العاهة المستديمة فتكون العقوبة هي السجن سبع سنوات كما مبين في الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفاً [١]، والنص عام فأن الزوج يعاقب اذا كان قاصداً ذلك فالعقوبة تكون السجن خمسة عشر عاماً، وأما إذا كان لم يقصد فالعقوبة هي السجن سبع سنوات.

ونصت المادة(٤١٣) على أنه " أولاً من اعتدى عمداً على آخر بالجرح او بالضرب أو بالعنف او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له اذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وثانياً تكون العقوبة الحبس لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة في الحالات الاتية:-

١- إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.

٢- إذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً ".

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة من اعتدى بالضرب أو العنف فسبب ضرراً أو حالة مرضية، وتكون العقوبة ثلاثة سنوات إذا نشأ عن هذا الضرر كسر بالعظم، والحالة عامة تشمل العنف الاسري الذي يرتكب على الزوجة.[٢]

فالزوج الذي يضرب زوجته لإجبارها على القيام بعمل غير مشروع (كإجبارها على ارتكاب الرذيلة او الفاحشة) فأنه يسأل عن جريمة الايذاء وفقاً للمادة(٤١٣)، اي انه في حال اعتداء الزوج بالضرب المبرح على زوجته وترك هذا الضرب اثر، فأنه بعد التأكد بتقارير طبية تطلبها المحكمة المختصة وبشكوى من الزوجة أو احد من اهلها ويتضح من ذلك انه في حال الضرب المبرح للزوجة فأنه يتوجب عليها فيما إذا أرادت ان ينال الزوج جزائه على هذا الفعل ان تسرع في شكواها بغية اثبات الحالة بالضرر والكسر الذي الحقه الزوج بها من خلال اللجان

[١] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢،ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٧٢.
[٢] د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠،ص٩٧.

الطبية المختصة، لأنه في حال عدم اثبات ذلك فإنه يصعب على القاضي أن يميز بين تأديب الزوج المسموح له شرعاً وقانوناً وبين التجاوز في ذلك.

وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قرارتها، " إذ جاء ان ضرب الزوج زوجته وعضها وكيها بالسيكارة يخرج عن حدود الإباحة المقررة لها ويعد إيذاء منطبقاً على المادة (٤١٣) المذكورة انفاً " .[١]

فضلاً عن ذلك، فإن الزوج لا يسمح له بأن يسب ويشتم الزوجة وان لم يضربها ولها ان ترفع امرها للقضاء ويعاقب عليه بموجب احكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.[٢]

أما قانون العقوبات المصري فقد ورد في المادة(٢٤٠) " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو نشا عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يعاقب بالسجن ثلاث سنين الى خمس سنين".

فالمادة اعلاه بينت أن كل شخص أحدث باخر ضرراً جراء الضرب ونتج عنه عاهة مستديمة كبتر عضو من الجسم أو اعاقة فأن عقوبته محصورة من ثلاث الى خمس سنوات والنص عام يشمل الزوج الذي يتجاوز حدود التأديب المسموحة له بالحاق عاهة للزوجة.

ونصت المادة(٢٤١) على أنه "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة". يلاحظ من نص المادة المذكورة آنفاً انه اذا ترتب عن الضرب عجز الشخص عن القيام بأعماله لمدة عشرين يوم فأنه مرتكبه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، فحددت هذه المادة عقوبة الحبس لجريمة الضرب والتي لا يترتب على أثرها حدوث مرض او عجز عن العمل فتكون بين الحبس او الغرامة فلا يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبتين وعليه ان يختار احدهما . أما قانون العقوبات الأردني فلم ينص على تأديب الزوجة وإنما حصر التأديب على الأولاد. الا انه نص في المادة(٣٣٣) على انه " كل من اقدم قصداً على ضرب شخص أو

[١] قرار رقم ١٠٤٢/تمييزية/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢١/ النشرة القضائية / العدد الثالث/السنة السابعة، نقلاً عن كشاو معروف سيدة، المصدر السابق،ص٦٠.

[٢] قرار رقم ١١٥/ تمييزية/ ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١١، نقلاً عن د.طلال عبد الحسين البدران، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون، جامعة بغداد،العدد الأول،٢٠١٨، ص٢١٦.

جرحه أو ايذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء ونجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات " .[١]

اي ان المشرع الاردني قد جعل مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وتكون سلطة تقديرية للقاضي بحسب جسامة الفعل فالنص عام يشمل الجرائم الأسرية ويشمل غيرها.[٢]

اما المشرع الكويتي في قانون الجزاء فقد نص في المادة(١٦٠) على انه " كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو الحق بجسمه اذى أو أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة "[٣]، فهنا قد بين المشرع ان المدة الخاصة للحبس لا تتجاوز السنتين في حال الضرب.

ويتضح من ذلك، أن النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي والمقارن (المصري، والاردني، والكويتي) هي عامة تشمل بما في ذلك الزوج الذي يتجاوز الحدود المسموحة له في ضرب الزوجة إذا ترك أثر عليها شريطة أن تقدم الزوجة شكوى ضد الزوج مصحوبة بتقرير طبي يقيم حالة الضرب وقد حددت العقوبة من سنة إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: حبس الزوج لعدم توثيقه الزواج في المحكمة: أن عقد الزواج من العقود المسماة وهو جملة من الحقوق والواجبات، وبغية اثبات هذه الحقوق جعل المشرع شروط لضمانها، وفضلاً عن الشروط الموضوعية فهناك شروط قانونية ينبغي ان تتوفر فيه ومن ضمنها وجوب توثيق عقد الزواج في المحكمة المختصة بخصوص الزواج الاول وكذلك للزواجات الأخرى، والا تعرض مخالفها الى عقوبات في حال عدم اتباع ذلك، وعليه سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الاول منهما حبس الزوج لعدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة وفي الثاني حبس الزوج لزواجه بالثانية خارج المحكمة.

الفرع الاول: حبس الزوج لعدم تسجيل عقد للزواج: لم تشترط الشريعة الإسلامية ان يتم ابرام عقد الزواج امام قاضي أو شخص متفقه بأمور الدين وانما اشترطت ان تتوفر فيها اركان الزواج حتى وإن كان العقد قد ابرم مشافهة بين طرفين بالغين مدركين لما يقومون به وبوجود شهود، هذا ويترتب على عدم التوثيق استغلال البعض ذلك لاسيما مع الإدلاء بشهادات باطلة مما يضيع حق الزوجة لإثبات الزواج والحقوق المترتبة عليه، وعليه تنظم قوانين الاحوال

[١] المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
[٢] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص٣٠٧.
[٣] المادة (١٦٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

الشخصية في جميع الدول مسألة تسجيل عقد الزواج في سجلات خاصة لضمان حقوق الطرفين.[١]

ولغرض إبرام عقد الزواج ينبغي ان تتوفر شروط معينة منها ما هو خاص بالزوجين ومنها ما يكون في اطار الشكلية كحضور شاهدين وتسجيل العقد في المحكمة، وبغية تلافي حدوث خلافات وضع المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية مادة تعالج هذا الأمر، فالمادة(١٠) تضمنت مجموعة اجراءات لتسجيل عقد الزواج منها توفر تقرير طبي لكل من العاقدين يبين سلامتهما من الامراض، وكذلك تقديم الأوراق الثبوتية لكل منهما للتأكد من أنهما في حدود السن القانوني المسموح لهم بالزواج، وهل انهما متزوجين سابقاً أم لا، هذه الشروط هي من ضمن الأمور الواجب توفرها لغرض تصديق العقد من القاضي المختص، ونلاحظ ان هذه الشروط مهمة ولاسيما شرط عمر العاقدين لانتشار ظاهرة تزويج القاصرين والقاصرات دون موافقة ولي الامر والمحكمة مما قد يسبب مشاكل ومخاطر لأطراف العقد، وعليه فقد نصت المادة (١٠) على انه " يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط:

١. تقديم بيان يتضمن هوية العاقدين ومقدار المهر.
٢. يرفق التقرير الطبي الذي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض.
٣. تدوين المعلومات في السجل وبتوقيع العاقدين بحضور القاضي ".

فالفقرات أعلاه أوجبت ان تتوافر شروط معينة لغرض تسجيل عقد الزواج منها قانونية تتعلق بالزوجين واثبات هويتهم، ومنها صحية تتعلق بإرفاق تقرير طبي من الجهات المختصة يؤيد سلامتهم من الأمراض السارية التي حددها المشرع والتي قد تمنع من ابرام عقد الزواج وذلك حرصا على سلامة الزوجين والنسل المتولد عن الزواج .[٢] أما الفقرة –٥– من المادة نفسها فتنص "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ". إن المادة نصت على عقوبة للرجل الذي ابرم عقد الزواج خارج المحكمة وحددت عقوبة الحبس بين ستة اشهر الى سنة أو بالغرامة المحددة وفقاً للمعطيات المقدمة للقضاء، والغاية من التسجيل هو لضمان حقوق الطرفين وحقوق الزوجة من نفقة ومهر تجنباً لضياعها.

[١] د. احمد علي جرادات، المصدر السابق، ص٩٤.
[٢] د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٥٨-٥٩.

إلاّ ان المشرع في المادة المذكورة انفاً قد حصر العقوبة على الزوج دون الزوجة في حال اذا ابرم العقد خارج المحكمة وكان من الأجدر ان تعاقب الزوجة أيضاً كونها شريكة في ذلك وقبلت أن يبرم العقد بهذه الصيغة.[١]

والملاحظ أيضاً أن المادة المشار اليها لم تشمل ايضاً الشخص الذي يتولى ابرام عقد الزواج خارج المحكمة ولم تشمل الشهود كذلك بالعقوبة حيث كان الأجدر ان يشمل كل هؤلاء بالعقوبة المنصوصة مع الزوج كونهم شركاء في ذلك.[٢]

أما قانون الأحوال الأردني فنص في المادة(٣٦) منه الفقرة (ج) على انه "اذا جرى عقد الزواج ولم يوثق رسمياً، يعاقب كل من الزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرمهم المحكمة" وكذلك الفقرة (د)" يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبة المخصصة في الفقرة (ج) من المادة نفسها"، فقد اوجب قانون الاحوال الاردني توثيق العقد واشار الى ان المخالف يتعرض لعقوبات مشددة اذا تم العقد خارج المحكمة، ويلاحظ ان المشرع شمل بالعقوبة جميع اطراف العقد وليس الزوج وحده كما في قانون الاحوال الشخصية العراقي، وقد أصاب المشرع الأردني في ذلك فلم يجعل العقوبة محصورة على الزوج فقط وإنما شمل الزوجة والشهود والعاقد.[٣]

هذا ولم يرد في قانون الأحوال الشخصية المصري والكويتي نص يتعلق بمسألة عدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة، ولم ينص على عقوبات لهذه المسألة.

يتضح من ذلك إن الغاية من الشكلية في تسجيل عقد الزواج لغرض الاثبات والحماية من التلاعب أو الانكار عند حدوث خلاف بين الزوجين فتكون العقوبة رادعاً لذلك.[٤]

الفرع الثاني : حبس الزوج لزواجه الثاني خارج المحكمة

إن تعدد الزوجات كان معروفاً عند العرب قبل الاسلام بشكل غير محدود، وعند مجيء الإسلام اباحت الشريعة الاسلامية للرجل الزواج بأربع نساء فقط، وقد اسلم البعض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم في حدود العشر نساء فأمرهم النبي صلى الله عليه

[١] د. أحمد علي و د.حمد عبيد و د.محمد عباس، شرح قانون الاحوال الشخصية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد،١٩٨٠،ص٦٩.

[٢] د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٦٠.

[٣] د. أحمد علي جرادات، المصدر السابق، ص٩٤.

[٤] علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، بغداد، بدون سنة طبع ،ص٢٥.

وسلم أن يختاروا أربع ، فالإسلام لم يمنع التعدد في الزواج ولم يطلقه بل جعل له ضوابط وشروط لابد من الالتزام بها[١]، وفي ذلك قولهِ تعالى:

سمح فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ سجى.[٢] فالآية الكريمة تدل على إمكانية أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة على ان لا يتجاوز الأربعة ولكن بشروط معينة منها، العدل والقدرة على الإنفاق على الزوجات دون تفريق بينهما من خلال الامكانية المادية اي ان يكون قادر على رعاية اكثر من أسرة وتوفير المستلزمات الضرورية لهذه الأسرة، وقال تعالى : سمح وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ سجى[٣]، في الآية الكريمة أمر الله تعالى الذين لا يقدرون على النكاح ولا يجدون المهر ولا القدرة على الانفاق على زوجاتهم ان يتعففوا ولا يقوموا بارتكاب الفواحش التي حرمها الله تعالى حتى يوسع ويفتح الله عليهم من رزقه.[٤] وفي السنة، فقد روي عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فأنه اغض للبصر واحفظ للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٥] ووجه الدلالة ان الذي لا يستطع الزواج بأخرى فلا يتزوج فمن الظلم ان يتم التعدد مع عدم القدرة على الانفاق.

أما الحكمة والغاية من اباحة الزواج الثاني فيكون لأسباب منها، ان الزوج قد يكون مفرطاً في قدرته الجنسية، أو ان الزوجة عقيمة غير قادرة على الانجاب وأن الزوج يروم أن تكون له ذرية، أو أن تكون هناك مصلحة من الزواج من خلال تقوية العلاقة بين أسرتين، او قد يكون ذلك بسبب كثرة الحروب وما ينتج عنها من نقص في عدد الرجال مقارنة بعدد النساء مما يدفع البعض للزواج الثاني . [٦]

وبخصوص موقف القانون العراقي والمقارن من التعدد فأنهم اجازوه كما إجازه الشرع وبالشروط نفسها مع اضافة شرط أخر يتمثل بموافقة القاضي على الزواج، فقد ورد في قانون الأحوال

---

[١] د. نوري حمه سعيد حيدر، " تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات اقليم كردستان "، بحث دراسات قانونية وسياسية، السنة الرابعة، العدد الثامن تشرين الاول ٢٠١٦،كلية القانون، جامعة جيهان/السليمانية، ص١٦١.

[٢] سورة النساء، الآية (٣).

[٣] سورة النور، الآية (٣٣).

[٤] ابي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط١، ج١٧،مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧٥-٢٧٦.

[٥] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح / باب استحباب النكاح، المصدر السابق، رقم الحديث ١٤٠٠، ص٥١٩.

[٦] د. عبد الكريم زيدان،ج٦، المصدر السابق، ص٢٩٠.

الشخصية العراقي في المادة(٣) الفقرة –٤– ما نصهُ "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين:

١– أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

٢– أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ونصت الفقرة –٥– من المادة ذاتها على انه : " اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي ".

ووفقاً لنص المادة المذكورة انفاً فأن تعدد الزوجات متوقف على اذن القاضي، فلا بد من أن يستأذن منه من خلال تقديم طلب بذلك وعلى القاضي أن يبحث عن أحوال صاحب الطلب على أن يرفق مع الطلب المستندات الدالة حول مرض الزوجة الاولى أو العقم أو الضرر الموجب للزواج فمن المصلحة أن يأذن له بالزواج، فإذا وجد القاضي أن هناك مسوغاً للتعدد وان الزوج يمتلك القدرة المالية لإدارة اسرتين كامتلاكه راتب أو عقار بعد ابرازه السند اذن له بذلك.[١]

فضلاً عن ذلك، هناك اجراءات متخذة حول الزواج بثانية من ضمنها تبليغ الزوجة الأولى بالحضور الى المحكمة وابلاغها بنية زوجها الزواج بثانية.[٢]

وان زواج الرجل من الثانية لا يتوقف على موافقة الزوجة الاولى فلم يتشرط القانون على ذلك، ولا يعد حجة لطلب التفريق، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية (... ولدى عطف النظر على الحكم وجد أنه غير صحيح لأحكام الشرع والقانون لان محكمة الموضوع قد ردت الدعوى كون المميزة قد اسست دعواها طالبة الحكم بالتفريق لزواج المميز بالثانية دون موافقتها، حيث ان الموافقة لم يشترط عليها القانون) . [٣]

أما الفقرة –٥– من المادة نفسها فقد بينت " انه في حال عدم القدرة على العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ". فقد قيد المشرع التعدد بالعدل والقدرة المالية كما ورد في الآية القرآنية (٣) في سورة النساء الوارد ذكرها انفاً، فأن لم تتوفر لم يأذن القاضي بالزواج الثاني، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على معاقبة من يتزوج بأكثر من واحدة ولم يراعِ الشروط اللازمة، فنصت

---

[١] د. أحمد علي ود. حمد الكبيسي ود. محمد عباس، المصدر السابق، ص٤٩.

[٢] القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع ، ص٧١.

[٣] قرارها التمييزي المرقم ٦٣٥٢ / هيئة الاحوال والمواد الشخصية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٥ ، نقلاً عن القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادى محكمة التمييز الاتحادية قسم الاحوال الشخصية، ط١،ج٢، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ٢٠١٩ ، ص٣٥-٣٦.

الفقرة –٦– منه " كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين(٤ و٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة المالية ".

أي في حال عدم توفر الامكانية المالية وعدم العدل ولم تكن هناك مصلحة لهذا الزواج يعاقب كل من ابرم العقد بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وإن تم إبرام العقد داخل المحكمة. اما المادة(١٠) الفقرة –٥– " تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية ".

هنا في حال قيام الزوجية ولم يبن الزوج أنه متزوج أو قدم دليلاً على أنه غير متزوج) الادلاء بالمعلومات الكاذبة) فأنه يعاقب بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات ويخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات العراقي بتهمة تقديم معلومات كاذبة إذ لا بد من تسجيل عقد الزواج الثاني.[١] فضلاً عن ذلك فأن للزوجة الحق في طلب التفريق في حال علمت بالزواج الثاني من دون موافقتها وموافقة المحكمة كما ورد في نص المادة(٤٠) الفقرة –٥– من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ولكن في حال اختيارها للتفريق فلا يحق لها ان تطلب بحبسه، اي انها تكون مخيرة أما أن تقوم بالشكوى عليه لغرض حبسه أو ان تطلب التفريق للضرر الواقع عليها[٢]، ومن التطبيقات القضائية التي ساير المشرع أحقية طلب الزوجة بالتفريق القضائي عند قيام زوجها بالزواج من أخرى من دون موافقة المحكمة، أذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صحيح فالمميز تزوج بزوجة ثانية دون أخذ اذن من المحكمة لذا فدعوى المميز عليها له سند قانوني كما مبين في المادة(٤٠) فقرة –٥– من قانون الأحوال الشخصية العراقي، لذا تصدق قرار الحكم ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١١/٢/٢٢) .[٣]

ولا بد من التقيد من اجراءات الطلاق فلا يقوم القاضي بإصدار حكم بالتفريق الا بعد قيام المحكمة بتعين باحث اجتماعي لغرض النظر عن اسباب طلب الطلاق، ولا يجوز خلاف ذلك، فقد ادعت المدعية من خلال وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية بأن زوجها تزوج من الثانية بدون اذن المحكمة وعدم موافقتها وعلى ضوء ذلك طلبت التفريق، واصدرت محكمة الموضوع حكم بالتفريق القضائي ووفقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى

[١] د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٦٠.
[٢] ينظر للمادة (٤٠) الفقرة -٥- من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
[٣] قرارها المرقم ٨١٨/ اذن زواج/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٢، (غير منشور).

عطف النظر المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لإحكام القانون وذلك لان المحكمة لم تتقيد بقواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، فكان على المحكمة احالة المتداعين على البحث الاجتماعي لإجراء البحث الأصولي على طلب التفريق .[١]

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية المصري والأردني والكويتي احكام تنص على حبس الزوج للزواج خارج المحكمة وهنا انفرد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية وجعل عقوبة للزوج الذي ابرم فيه العقد خارج المحكمة وهذا ما نؤيده.

ويتضح لنا أن النصين المذكورين آنفاً قد نصا على عقوبة الحبس إلاّ أن المادة ٦/٣ تتعلق بمن تزوج دون ان يلتزم بأحكام الفقرتين (٤ و٥) من المادة(٣) والخاصة بالقدرة على الزواج، فهو يعاقب بالحبس لمدة سنة كل من أسهم في ابرم العقد اي شمل جميع أطراف العلاقة العقدية على عكس المادة ٥/١٠ فأن العقوبة المقررة من ثلاث إلى خمس سنوات تقتصر على الزوج فقط دون أن يشمل الزوجة الثانية أو الشخص الذي أبرم العقد والشهود فكان من الأجدر بالمشرع أن يشمل جميع من أسهموا في إبرام العقد.

الخـــاتمـــة: بعد ان انتهينا من الدراسة يمكننا ان نقوم بإيجاز اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات :

الاستنتاجات : تتمثل نتائج بحثنا في موضوع حبس الزوج وأثره على عقد الزواج بالاتي :-

١. ان الزوجة قادرة على أن تحبس الزوج في حال تعنته عن دفع النفقة، وهو موسر الحال، فيتم في بادئ الأمر بإعذاره من قبل القاضي بعد لجوء الزوجة للقضاء فإن لم يهتم ولم يبالِ لذلك فيتم حبسه لعدة أيام أو أشهر لغرض اجباره على الإنفاق على الزوجة .
٢. يحبس الزوج في حال الحاقه الضرر بالزوجة، ومن قبيل الضرر تجاوزه في حدود التأديب بالضرب المبرح، فالضرب الذي يؤذي الجسم كالكسور وغيرها يعد تجاوزاً وتعسفاً في التعامل مع الزوجة وهو ما نهى عنه الشرع والقانون ويعاقب فاعله .
٣. تستطيع الزوجة أن تطالب بحبس زوجها في حال زواجه بثانية دون موافقة المحكمة (خارج المحكمة)، فضلا عن ذلك أنه يحبس في حال عدم توثيقه عقد الزواج في المحكمة المختصة، الا انه لم تشمل العقوبة الشخص الذي يتولى ابرام عقد الزواج

[١] ( ) قرارها المرقم ٣٢٨٣ / شخصية أولى/ ٢٠٠٩ ف٢٠٠٩/٧/٢١، نقلاً القاضي رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ قسم الأحوال الشخصية، ج١،دار الكتب والوثائق،بغداد، ٢٠١١، ص ٢٢٣-٢٢٤ .

خارج المحكمة ولم تشمل الشهود كذلك بالعقوبة حيث كان الأجدر ان يشمل كل هؤلاء بالعقوبة المنصوصة مع الزوج كونهم شركاء في ذلك..

٤. ان الزوجة تكون مخيرة عند اعسار الزوج بين ان تطلب التفريق بلجوئها الى القضاء والحالة تشمل الزوج الحر والمحبوس، وفي حال امتنع الزوج المحبوس والموسر الحال عن النفقة على الزوجة أجاز لها القانون ان تطلب التفريق.

٥. اذا كان حبس الزوج بسبب لا يعود للزوجة فبهذه الحالة تستمر النفقة عليها ولا تسقط، اما في حال اذا كانت هي المسببة لذلك وكان معسراً فلا تجب النفقة عليها، اما اذا كان موسر الحال وهي المسببة لحبسه فتستمر النفقة.

التوصيات :

تتمثل التوصيات التي خرجنا بها من خلال بحثنا في موضوع حبس الزوج واثره في عقد الزواج بالتوصيات الآتية :-

١. اذا امتنع الزوج الموسر الحال عن النفقة على الزوجة وتكرر ذلك بالرغم من حبسه فتكون العقوبة عليه مشددة كونه متعمداً لألحاق الضرر بالزوجة .

٢. نقترح تعديل نص المادة (١٠) الفقرة –٥– من قانون الاحوال الشخصية العراقي بان تشمل العقوبة في حال الزواج خارج المحكمة بالإضافة إلى الزوج، الشخص الذي يتولى ابرام عقد الزواج وكذلك الشهود كونهم شركاء في ذلك وتكون كالاتي :

" تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية وتشمل الزوج الشخص الذي ابرم العقد والشهود ".

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير

١- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١.

ثانياً: كتب الحديث

١- ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي سنن الدارمي، ط١،ج١، دار المغني للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠.

٢- ابي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٤، ٢٠٠٦ .

٣- ابي الطيب محمد شمس الحق مع الحافظ ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن ابي داود، ط٢،ج١٢، ١٩٦٩ .

٤- ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، ج٦، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩ .

٥- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٩ .

ثانياً: المعاجم

١- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب، ج١، دار صادر ، بيروت، سنة النشر (بلا) .

٢- أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير،ط٣،ج٤،دار الفكر، بدون سنة طبع .
٣- أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠
٤- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ .
ثالثاً : الكتب الفقهية
١- ابن عمر يوسف عبد الله وابن محمد بن عبد البر الاندلسي، الاستذكار، ط٢،ج٢٥، دار قتيبة للطبعة والنشر، دمشق-بيروت و دار الوعي حلب- القاهرة، ١٩٦٩ .
٢- ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي: المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، مجلد الاول، بيروت .
٣- ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود والشيخ زين الدين الشهير بأبي نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية،ط١،ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ .
٤- ابي زكريا محي الدين النووي ،المجموع شرح المهذب، ج١٩،دار الفكر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ .
٥- أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي، الأم، ط١،المجلد الثالث، ج٥،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
٦- ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٩ .
٧- الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اشراف زهير الشاويش، ط٣،ج٧،المكتب الاسلامي، بيروت،١٩٩١ .
٨- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلته، ط٢،ج٤، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٥ .
٩- زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ط١٣،ج٣،مجمع الفكر الاسلامي، قم،١٣٨٢،١٣٢هـ .
١٠-شمس الدين ابي عبد الله محمد الدمشقي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج٤،المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع .
١١-شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة طبع .
١٢- صالح عبد السميع الازهري ،جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل ،ط١، ج١، عالم الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٧ .
١٣-كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن همام الحنفي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى بالأميرية،ج٣، مصر، ١٣١٦ه .
١٤-محمد الدسوقي، الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١ .
١٥-محمد عليش، شرح منح الجليل شرح مختصر خليل،ط١،ج٤، دار الفكر للنشر والطباعة، بيروت، ١٩٨٤ .
١٦-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب،ج٥، بيروت، ١٩٨٣ .
رابعاً : الكتب القانونية
١- احمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي،ط٤، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١ .
٢- أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته،ج١، بيروت، ٢٠١٥ .
٣- أحمد حسن الطه، مدى حرية الزوجين في التفريق القضائي، دار الفجر للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٦ .
٤- احمد علي الخطيب و حمد عبد الكبيسي و محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد،١٩٨٠ .
٥- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية وفق اخر التعديلات الزواج والطلاق،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢ .
٦- أحمد محمد لطفي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي والقانون البحريني،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،٢٠١٧ .
٧- احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية اثار التفريق بين الزوجين، ج٣،دار الكتب القانونية- مصر، ٢٠٠٦.

٨- اسماعيل أبا بكر علي البامري، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٩ .
٩- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢،ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦ .
١٠- رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة حقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٦ .
١١- صباح سلمان المفتي، نفقة الزوجة والاقارب، بغداد، ٢٠٠٥ .
١٢- عبد الرحمن الصابوني، احكام الزواج في الفقه الاسلامي، ط٢،دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٠٠ .
١٣- عبد الرحمن الصابوني، احكام الطلاق في الفقه الاسلامي، ط٣، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠
١٤- عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،ج٧، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٠٠٠ .
١٥- علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، بغداد، بدون سنة طبع .
١٦- فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، دعوة النفقة الزوجية ونفقة العدة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩ .
١٧- قاسم فخري الربيعي، مبادى محكمة التمييز الاتحادية قسم الاحوال الشخصية، ط١،ج٢، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ٢٠١٩ .
١٨- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦ .
١٩- محمد الزحيلي، المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحاق الشيرازي، ج٤،دار القلم في دمشق و الدار الشامية في بيروت،١٩٩٦
٢٠- محمد بعقوب طالب، النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، ٢٠٠٤ .
٢١- محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع .
٢٢- محمد حسين الذهبي، الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية،ط١، بغداد، ١٩٥٨ .
٢٣- محمد علي محجوب، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر، بدون سنة طبع .
٢٤- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠ .
٢٥- نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، دار المناهج، ٢٠١١ .
٢٦- نظام الدين عبد الحميد، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط١،طبع في جامعة بغداد، ١٩٨٩ .

خامساً : الرسائل والأطاريح
١- كشاو معروف سيدة البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير-غير منشورة-كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٤ .
سادساً : المجلات
١- امنة بنت غرام الله جار الله الغامدي، التأديب الاسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي، العدد ٢٣ ، الجزء الثالث،
٢- عبد الله بن سليمان العجلان، احكام تأديب الزوجة في الفقه الاسلامي، مجلة العدل، العدد٥٢، ١٤٣٢هـ .
٣- نوري حمه سعيد حيدر، " تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات اقليم كردستان "، بحث دراسات قانونية وسياسية، السنة الرابعة، العدد الثامن تشرين الاول ٢٠١٦،كلية القانون، جامعة جيهان/السليمانية .
سابعاً :القرارات القضائية غير المنشورة
١- قرار محكمة التمييز رقم ١٢٢١١/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٠.
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٨١٨/ اذن زواج/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٢ .
ثامناً: الموسوعة الفقهية
١ - الموسوعة الفقهية الكويتية،ط٢، ج١٠، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٧ .

تاسعاً : القوانين :

أ - القوانين العراقية :
١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٣- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

ب - القوانين العربية:
١- قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل .
٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
٣- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
٤- قانون الجزاء الكويتي (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٥- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .
٦- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ .